ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Provisions of khul' in Islamic jurisprudence and the Iraqi Personal Status Law

Dr. Lecturer . Hogir K.K. Mustafa

Faculty of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Iraq
hogirsafi@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 24 April 2022
- Accepted 11 May 2022
-Available online 1 September 2024

Keywords:

- Money
- Islamic law
- Iraqi personal status law
- husband
- wife.

Abstract: If the wise legislator made divorce in the hands of the man, he may sign it, he felt that he could not live happily with his wife and felt that he was married to her, and after what I had done to him, and the various treatment with her marital, and the various treatment with her marital, and consequently, a desire to be a desire and affection Passionate, and a great sense of the work he does, whether he desires it.

A woman is a human being like a man who possesses the same feelings and emotions he possesses, and feels as he feels, so perhaps she is the one who feels alienated from her husband and life with him without the man, and when it is not possible to reach a solution to the problems between them, and that is in various ways and means, the wise law is as made in the hands of the man. Divorce is to get rid of her if he feels alienated from her and thinks that it is impossible to live with her. Likewise, the Almighty has decreed divorce for the wife to redeem herself from her husband.

What is khul' and what is the wisdom of it, and what is the amount of compensation that a woman ransoms from her husband? All of this is answered in this research.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

م . د. هۆگر كريم كاك مصطفى

كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق

hogirsafi@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ نيسان/ ٢٠٢٢
- القبول : ١١ / آيار / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- -المال
- الخلع
- الشريعة الإسلامية
- قانون الأحوال الشخصية العراقي
- الزوج
- الزوجة.

الخلاصة: إذا كان الشارع الحكيم قد جعل الطلاق بيد الرجل، له أن يوقعه إذا شعر أنّه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحسّ بنفرته من العشرة الزوجية معها، وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوّعة لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، لأنه لا يمكن إرغام الناس على ما لا يرغبون فيه، وحتّى إن نجح بعض الوقت إلاّ أنّه لا يدوم ما لم تكن هناك رغبة صادقة وعاطفة جيّاشة وإحساس كبير نحو العمل الذي يقوم به سواء كان زواجاً أو غيره.

والمرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلما يملك من مشاعر وعواطف وتحس مثلما يحس هو، فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها، وعند تعذّر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل، فإنّ الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلّص منها إذا أحس بنفرته منها وظنّ استحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها.

فما هو الخلع وما الحكمة منه، وما هو مقدار العوض التي تفتدي المرأة بها من زوجها ؟ كل ذلك يجاوب عليه في هذا البحث.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : التعريف بموضوع البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الزواج من دعائم الحياة البشرية، وجعله سنّة من سننه الثابتة لبقاء النوع البشري، وحفظه من أسباب الزوال ودواعي الانقراض، ولذلك عني القرآن الكريم والسنّة النبوية بالأسرة والنكاح، وأولياه رعاية بالغة وعناية فائقة، وشغلت الأسرة حيّزاً كبيراً في أحكامهما، وبيّن

الإسلام أحكام هذا الميثاق الغليظ مفصّلاً؛ فبيّن كيف تتكون الأسرة، وجعل للنكاح مقدمات تيسّر أمر إبرامه وإتمامه، وأحل ما بين الرجل والمرأة بكلمة الله، وتولى سبحانه وتعالى بيان من تحرم من النساء ومن تحل، وبيّن حقوق الزوجين، وما لكل منهما على صاحبه، وأنّ الحقوق بمقدار الواجبات، وأنّها متقابلة، وأنّ الحقوق ما أعطيت إلا للتمكين من أداء الواجبات، فكان على الزوج واجب الرعاية والنفقة والمحافظة، وليتمكن من ذلك كان له حق الطاعة، وكان على الزوجة حق حضانة المولود لأنّ عليها واجب التربية، وهكذا يكون المولود في مهد آمن حتى يستغني عن خدمة غيره ويُصبح كائناً مستقلاً.

وقد وجّه القرآن الكريم الزوجين إلى الحفاظ على أواصر هذا العقد المبارك، وهو سبحانه مع ذلك جعل الطلاق أو الخلع حقين مشروعين للزوجين إن ظنّا أنهما لا يستطيعان الاستمرار في هذه الحياة المشتركة، وجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات مادية ومعنوية.

ونظراً لمكانة الأسرة في الإسلام فقد احتفظ بأحكام الشريعة منها النظام التشريعي في معظم البلاد الإسلامية، ومن هنا رأيت أن يكون موضوع بحثي دراسة قانون الأحوال الشخصية العراقي ومقارنته بمذاهب الفقه الإسلامي في المسائل المتعلة بالخلع.

أهمية الموضوع:

- تتجلى أهمية الموضوع في تعلق الدراسة بالمسائل المالية في قانون الأحوال الشخصية، وهذا جانب من الفقه والقانون ذو أهمية كبيرة في كل زمان ومكان، لما له من ارتباط مباشر بحياة الناس، وذلك من خلال تقديم دراسة فقهية قانونية مقارنة تجمع شتات هذا الموضوع من مختلف أبواب الفقه الإسلامي، وتعرض الاتجاهات الفقهية الواردة فيه، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح، مما يساعد في تكوين نظرة كلية لهذا الموضوع، يتناغم فيها منظور الفقه والقانون جنباً إلى جنب.

• ومما يزيد الموضوع أهمية أنّ قضية المرأة وحقوقها من القضايا التي كثر التساؤل حولها في عصرنا، ولاسيما عن موقف الإسلام والمسلمين من القضايا المتعلقة بحقوق الزوجين، فيأمل الباحث من خلال هذا البحث بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي بحقوق المرأة وضمان كرامتها ومركزها القانوني في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

• إنّ جانب الأحوال الشخصية من الفقه الإسلامي لا يزال يطبّق على أرض الواقع في أغلب البلاد الإسلامية، فمن المهم النظر في مسائله بحثاً ودراسة لإظهار قدرة هذا الفقه على مواكبة العصر وقدرته على الاستجابة لمتطلبات عصره ومقتضيات زمانه.
• حاجة الناس في أيامنا هذه لمعرفة الحكم الشرعي والقانوني في القضايا المالية من الأحوال الشخصية التي تمس الحياة اليومية لكل فرد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

• إفراد آراء قانون الأحوال الشخصية العراقي والفقه الإسلامي في موضوع الخلع بدراسة مستقلة.
• المقارنة والترجيح بين الأدلة التي اعتمد عليها أهل العلم في اختلافاتهم.
• إبراز كيفية تعامل قانون الأحوال الشخصية العراقي مع الثروة الفقهية التي تركها فقهاء الإسلام، والأسس التي اعتمدها المشرّع العراقي في اختياره من بين المذاهب الفقهية الإسلامية وفي تدوين مواد هذا القانون وصياغتها.

حدود البحث:

إنّ الأبواب الفقهية كثيرة وقد استوعبت جلّ المجالات في حياة الإنسان، وهذا البحث عبارة عن دراسة قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته في ضوء الآراء الفقهية المختلفة، وحصراً في موضوع الخلع، وذلك من خلال بيان مواضع الخلاف بين المذاهب الفقهية المشهورة، ودراسة قانون الأحوال الشخصية العراقي في ضوئه. ولا يتطرق البحث إلى قانون آخر أو أبواب فقهية أخرى إلاّ إذا كانت هذه الآراء تزيد من القيمة العلمية، ويتطلبها السّياق العام للبحث.

منهجية البحث:

- يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بذكر آراء العلماء وأقوالهم وأدلتهم في كل مسألة خلافيّة متعلّقة بالموضوع، بالرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب، ثم يعرض رأي المشرع العراقي في تلك المسألة، مع الإشارة إلى الرأي الفقهي الذي اختاره هذا القانون من بين الآراء المختلفة للمذاهب الفقهية، وأخيراً يرجّح الباحث ما رآه راجحاً.
- يتم الإحالة إلى المصدر بذكر المؤلف والمصدر ورقم الجزء والصفحة، أما التفاصيل الأخرى فتذكر في قائمة المصادر والمراجع.
- يتم عزو الآيات الواردة في هذا البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخرّج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة.
- يتم شرح الألفاظ الغريبة الواردة في البحث، وذلك بالاعتماد على كتب اللغة والغريب والمعاجم.
- يُختتم البحث ببيان النتائج التي يتوصل إليها من هذه الدراسة، إضافة إلى تثبيت قائمة بالمصادر والمراجع.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث.

اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهجية البحث، وهيكل البحث.

أما المباحث الثلاثة فتتناول تعريف الخلع ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه، ومقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به زوجته، وإسقاط الحقوق الزوجية أو عدمه بالخلع.

وفي الختام يقدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المبحث الأول

تعريف الخلع ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه

المطلب الأول

تعريف الخلع

الخلع كلمة مشتقة من أصل الفعل الثلاثي (خَلَعَ)، وأصل الخلع في اللغة النزع والتجريد والإزالة، يقال: خلع الثوب والرداء يخلعه خلعاً واختلعه: نزعه وجرّده. وخُلع الوالي أي عزل من منصبه. وخالعت المرأة زوجها وقد اختلعت، أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي خالع. وخلع دابته يخلعها خلعاً وخلعها: أطلقها من قيدها. (١)

وقد عرّف الفقهاء تعريفات متعددة للخلع، وفيما يأتي تعريف كل مذهب على حدة:

عرّف الحنفية الخلع بأنّه: " إزالة ملك النكاح المتوقفةُ على قبولها ـ الزوجة ـ بلفظ الخلع أو ما في معناه".(٢)

ومن تعريفات المالكية له: " الطلاق بعوض أو بلفظه " أي بلفظ الخلع.(٣)

ومن تعريفات الشافعية: " فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج ".(١)

---

(١) انظر تعريف الخلع لغة في: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٧٦ــ ٧٩. والفيرزوآبادي، **القاموس المحيط**، ص٩٢١. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢، ص٦٥. والبعلي، **المطلع**، ص٣٣١.

(٢) انظر: السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٢١١. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٧٧.

(٣) انظر: الثعلبي، **التلقين في المذهب المالكي**، ج١، ص٣٩٢. و خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر الخليل في فقه إمام دار الهجرة**، ص١٣٠.

وعرّفه الحنابلة بأنّه: " فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ".[٢]

ويتبيّن مما سبق أنّ هناك صلة قوية بين التعريف اللغوي والفقهي. فعندما يقال خالع امرأته خلعاً فاختلعت فهي خالع، وخالعته، يعني افتدت منه بمالها ليزيلها عن نفسه، وسمّيت هذه الفرقة خلعاً من نزع اللباس في قوله تعالى: [هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ][٣].فجعل سبحانه وتعالى النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء لقوّة العلاقة بينهما من ستر أحدهما للآخر وإعفافه له، ولأنّ كلاً منهما قد التبس بمودة الآخر ومحبته. فقد شبّه الساتر المعنوي بالساتر الحسي، واستعير اسم المشبّه به وهو اللباس للمشبّه وهو أحد الزوجين.[٤]

قال ابن حجر: " الخلع بالضم: هو فراق الزوجة على مال، وهو مأخوذ من خلع الثياب، لأنّ المرأة لباس الرجل معنى، فضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ".[٥]

يستنتج مما سبق من تعريفات الخلع في المذاهب الأربعة ما يأتي:[٦]

أولاً: أن يكون ملك المتعة الزوجية قائماً حتى يمكن إزالته، وأن لا يكون النكاح فاسداً، فلا خلع في النكاح الفاسد، لأنّه لا يفيد ملك المتعة.

---

(١) انظر: النووي، **منهج الطلاب**، ج١، ص٨٨. والحصني، **كفاية الأخيار**، ص٣٨٣.

(٢) انظر: ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٢١٩. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص١٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) انظر: الأسيوطي، شمس الدين، **جواهر العقود**، ج٢، ص٨٩. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٣٦.

(٥) انظر: ابن الحجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٣٩٥.

(٦) انظر: الزيباري، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، ص٥٣.

ثانياً: أن يكون الفراق بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض مالي، وهذا عند الحنفية. أما الشافعية فكل فرقة نظير عوض خلع بأي لفظ كانت، فالمدار عندهم في تحقق الخلع على وجود العوض. والمالكية وافقوا الشافعية فيما إذا وقع الفراق بغير لفظ الخلع أو ما في معناه، أما إذا كان بلفظ الخلع فلا يشترط وجود العوض، فيقع الخلع عندهم بلفظ الخلع مطلقاً سواء ذكر العوض أم لم يذكر.

ثالثاً: لا بد لتحقق الخلع من رضا الزوجين، لأنّه ليس إسقاطاً محضاً كما هو في الطلاق المجرّد، ولكن فيه معنى المعاوضة.

وقد عرفّ قانون الأحوال الشخصية العراقي الخلع في الفقرة (١) من المادة (٤٦) بأنه: " **إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعقد بالإيجاب والقبول أمام القاضي** ".

ويلاحظ أنّ المشرع العراقي قد اشترط لانعقاد الخلع بأن يكون الإيجاب والقبول أمام القاضي، وقد خالف في ذلك جمهور الفقهاء.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا أنّ الخلع يجوز دون السلطان، وانفرد الحسن البصري وابن سيرين فقالا لا يجوز إلا عند السلطان ".(١)

وقال الشيرازي: " ويجوز الخلع من غير حاكم لأنّه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى الحاكم، كالإقالة في البيع ".(٢)

ويرى الباحث أنّ المشرّع العراقي كان موفقاً في هذه الفقرة وذلك حتى لا يكون هناك مدخل للتعسّف في استغلال الزوج للمختلعة في طلب الفداء. خاصة في أيامنا هذه التي ضعف فيها الوازع

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٨٣.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٧١.

الديني، وطغت القيم المادية والاعتبارات الدنيوية في الزواج والطلاق. ومن خلال هذا الواقع السيئ كان من الضروري أن يكون الخلع أمام القاضي.

المطلب الثاني

دليل مشروعية الخلع والحكمة منه

والخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: [وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ].(١)

ومعنى الآية: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً تملكه إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله وأداء الحقوق الزوجية فيما بينهما، مثل بغض المرأة لزوجها أو سوء سلوكها في بيتها. ففي هذه الحالة التي يحدث فيها الشقاق والنشوز إذا تعذّر الإصلاح والوفاق أجاز الشارع للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً لتملك عصمتها.(٢)

أما السنة ففيها روايات كثيرة عن مشروعية الخلع، ومعظمها تدور حول قضية واحدة وهي أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: والله ما أَعْتِبُ على ثَابِتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) انظر تفسير الآية في : الشافعي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢١٧. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١٣٦.

وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا فقال لها النبي(صلى الله عليه وسلم): (أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ) قالت: نعم. فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَأْخُذَ منها حَدِيقَتَهُ ولا يَزْدَادَ.(١)

وإذا كان الشارع الحكيم قد جعل الطلاق بيد الرجل، له أن يوقعه إذا شعر أنّه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحسّ بنفرته من العشرة الزوجية معها، وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوّعة لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، لأنّ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ولا يمكن إرغام الناس على ما لا يرغبون فيه، وحتّى إن نجح بعض الوقت إلاّ أنّه لا يدوم ما لم تكن هناك رغبة صادقة وعاطفة جيّاشة وإحساس كبير نحو العمل الذي يقوم به سواء كان زواجاً أو غيره.(٢)

والمرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلما يملك من مشاعر وعواطف وتحس مثلما يحس هو، فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها والحياة معه دون الرجل، وعند تعذّر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل، وذلك بمختلف الطرق والوسائل، فإنّ الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلّص منها إذا أحس بنفرته منها وظنّ استحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدّمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق، حديث رقم (٤٩٧١)، ج٥، ص٢٠٢١. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، حديث رقم (٢٠٥٦)، ج١، ص٦٦٣.

(٢) انظر: خروفة، **شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، ج٢، ص١١٧. والزيباري، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، ص٦٣. وسامع سيد محمد، **الخُلع بين المذاهب الفقهية الأربعة والقانون المصري**، ص٧٤.

يقول ابن رشد في معرض بيان هذه الحقيقة: " والفقه أنّ الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنّه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[١] المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل ".[٢]

وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ويراعي جميع المشاعر التي لا حيلة للإنسان فيها، فاذا انفصمت رابطة الزواج وساءت العشرة بين الزوجين وثقلت الحياة الزوجية على كل منهما ولم تقم على الرضا والقبول، عندئذ يكون خيراً لهما وأكرم أن يركنا إلى حياة جديدة أخرى، ويجدا سبيلاً إلى الخلاص ليسير كل منهما في الطريق الذي يراه خيراً، كما قال تعالى: [وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيماً].[٣]

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ هو الذي أعطاها المهر وتحمّل تكاليف الزواج والزفاف، وأنفق عليها، وفي مقابل ذلك هي التي طلبت الفراق، فكان من الإنصاف أن تتحمّل غُرم فعلها وترد عليه ما أخذت. فإن طلب الزوج التفريق فبيده وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها وعليها تبعاتها كذلك.[٤]

---

(١) **فَرَكَ**: أي أَبْغَضَ. قال الزمخشري: " يقال فركت المرأة زوجها فركا إذا أبغضته ولم توافقه من قولهم: فاركت صاحبي إذا فارقته وتاركته. ومنه فركت الحب إذا دلكته بيدك حتى يتقلع عنه قشره ويفارقه ". الزمخشري، محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، ج٣، ص١١٢. و انظر: الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ج٣، ص٤٤١.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٥١.

(٣) سورة النساء، الآية (١٣٠).

(٤) انظر: سيد سابق، **فقه السنة**، ج٢، ص٢٠٠.

المبحث الثاني

مقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به زوجته

المطلب الأول

مقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به زوجته في الفقه الإسلامي

شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدّمه لها من صداق، فإذا كان الفقهاء متفقين على جواز أخذ أقل من الصداق، فهل يجوز للزوج أن يأخذ زيادة على الصداق؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ العوض قليلاً أو كثيراً، وسواء تجاوز المهر الذي أعطاها أو ساواه أو كان أقل منه.

قال الجصاص من الحنفية: " قال أبو حنيفة وزفر ومحمد وأبو يوسف: إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء ".(١)

وقال الإمام مالك: " لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فإنّه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به".(٢)

---

(١) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٩١.

(٢) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص٣٤٠.

وقال الإمام الشافعي: " ولا فرق في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل ".[١]

قال ابن قدامة: " ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وهذا يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق ".[٢]

وقال ابن حزم: " ولها أن تفتدي بجميع ما تملك ".[٣]

وجاء في (الأحوال الشخصية في فقه أهل البيت) للجعفرية: " تصح الفدية بكل ما يتراضى عليه الزوجان من مال، أو عمل يقابل بمال قل أو كثر، وإن زاد عن مهر الزوجة ".[٤]

واستدل هذا الفريق بجملة من الأدلة:

أولاً: قوله تعالى: [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] [٥]. فهذه الآية عامة في كل ما تعطيه الزوجة فداء لزوجها، قليلاً كان أو كثيراً زائداً عن المهر أو أقل منه، قال مالك: " ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك ".[٦]

ثانياً: الروايات التي صحّت عن بعض الخلفاء الراشدين بإجازة أخذ الزيادة على المهر، فلو كان أخذ الزيادة غير صحيح لأنكر عليهم صحابة آخرون، فصار إجماعاً لأنّه لم يثبت الإنكار.[١]

---

(١) الإمام الشافعي،**الأم** ج٥، ص١٩٧.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٤٧.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢٣٥.

(٤) يوسف الفقيه، **الأحوال الشخصية في فقه أهل البيت**، ص٣٥٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١٤١.

ثالثاً: إنّ للمرأة أن لا ترضى في ابتداء عقد النكاح إلاّ بالصداق الكثير، فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالفة إلاّ بالعوض الكثير لا سيما وقد أظهرت بغضها له واستخفافها به حيث تركته.(٢)

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنّه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن خالعها على ذلك وقع الخلع بقدر المهر الذي أعطاها، وبطل الزائد.

قال عطاء وطاووس: " لا يحل للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها ويجب رد الزيادة ".(٣)

وقال الشوكاني: " يجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه ".(٤)

واستدل هذا الفريق بما يأتي:

أولاً: ما روي أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: والله ما أَعْتِبُ على ثَابِتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الْإِسْلَام، لا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فقال لها النبي(صلى الله عليه وسلم): **(أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ)** قالت: نعم. فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَأْخُذَ منها حَدِيقَتَهُ ولا يَزْدَادَ.(٥)

ووجه الاستدلال من هذه الرواية أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن أخذ الزيادة، ولو كان جائزاً لما أمره بالاقتصار على ما أعطاها.(٦)

ثانياً: إنّ الخلع بدل في مقابلة فسخ عقد، فلم يزد على قَدَره في ابتداء العقد.(١)

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٤٧.

(٢) انظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج٦، ص١٠٩.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٤٧.

(٤) الشوكاني، **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية**، ص١٨٨.

(٥) رواه البخاري، وابن ماجه وغيرهما، تقدم تخريجه في المبحث الأول.

(٦) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٩٢.

المطلب الثاني

مقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به زوجته في القانون

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي برأي الجمهور فجاء في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) منه: **" للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها "**.

ويرى الباحث أنّ قول الجمهور بجواز أخذ الزيادة على المهر هو الأقرب إلى الصواب لقوة أدلتهم، فيجوز للزوجة المختلعة أن تعطي زيادة على ما أعطيت من المهر. ولكن يرى الباحث أن يقدّر ذلك عند القاضي حتى لا يكون هناك مدخل للتعسّف بسبب مغالاة الزوج المخالع في المقدار وطلبه زيادة فاحشة مقابل الخلع.

لذلك يقترح الباحث تعديل النص القانوني إلى" **للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها ويتولى القاضي تحديد ذلك "**.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٤٧.

المبحث الثالث

إسقاط الحقوق الزوجية أو عدمه بالخلع

المطلب الأول

إسقاط الحقوق الزوجية أو عدمه بالخلع في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في سقوط ما يكون لأحد الزوجين على الآخر من الحقوق الزوجية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنّه إذا تمّ الخلع بين الزوجين ـ سواء بلفظ الخلع أو المبارأة وما اشتق منهما مع ذكر العوض ـ سقط به كل حق قائم وقت الخلع ترتب لأحدهما على الآخر بسبب عقد الزواج الذي أنهاه الخلع، فلا يطالب أحدهما صاحبه بشيء من ذلك. فإذا كان للزوجة في ذمّة زوجها بقية من صداقها مؤجلة أو كان لها نفقة مؤجلة أو كان لها نفقة عن مدة ماضية، أو كان للزوج على زوجته نفقة معجلة له حق استردادها؛ لم يكن لأحدهما مطالبة الآخر بشيء من ذلك. ذلك لأنّ الخلع شرع لأنهاء المنازعة بين الزوجين، ولا يمكن قطع هذه المنازعة إلاّ إذا كان الخلع مسقطاً للحقوق التي ثبتت بواسطة الزواج، وإلاّ فقد يتجدد الخصام والنزاع بينهما مرة أخرى. والقصد من الخلع بينهما هو قطع الصلة بجميع ما يتعلق بها سواء وقع بلفظ المبارأة أو لفظ الخلع. فلفظ المبارأة يفيد المبارأة من الجانبين، وهو يشتمل كل دين لولا التقييد بما يجب بالنكاح وكذلك

لفظ الخلع فإنّه يفيد انخلاع كل من الزوجين عن الآخر، ولا يثبت ذلك على وجه الكمال إلاّ بسقوط جميع ما يثبت بسبب النكاح.(١)

القول الثاني: ذهب أبو يوسف إلى أنّ الخلع بلفظ المبارأة يسقط ما بينهما من الحقوق الزوجية. وأما إذا كان بلفظ الخلع فلا يسقط به شيء من الحقوق المذكورة. وذلك لأنّ المبارأة لفظ صريح في إسقاط كل الحقوق الزوجية. والزوجة أبرأته مما لها عليه من الحقوق، والزوج كذلك قد أبرأها مما له عليها من الحقوق. أما الخلع فإنّه لفظ يقتضي الانخلاع والانفصال، وذلك يتحقق بانقطاع الصلة الزوجية ولا يتوقف على سقوط شيء آخر.(٢)

القول الثالث: ذهب الجمهور إلى أنّ الخلع لا يسقط أي حق من الحقوق الزوجية، سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة إلاّ إذا نصّا على سقوطها صراحة وسمّياه في البدل. وذلك لأنّ الخلع معاوضة، فهي لا تؤثر إلاّ فيما تمّ الاتفاق عليه، ولا تسقط بها حقوق أخرى، لأنّ الحقوق لا يمكن إسقاطها إلا بالأداء والإبراء.(٣)

---

(١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٨٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٥١. والسيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٢٣٥. والزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج٢، ص٢٧٢.

(٢) انظر: المصادر نفسها.

(٣) انظر: الخطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٣٦. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٤٩. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٥، ص٣١٥. وابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢٤٤.

المطلب الأول

إسقاط الحقوق الزوجية أو عدمه بالخلع في الفقه الإسلامي

لم يتطرق المشرع العراقي إلى هذه المسألة ولم ينص فيها بشيء. ويتضح فيما سبق في المذاهب الفقهية أنّ المسألة اجتهادية، والرأي الذي يميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إسقاط شيء من الحقوق الزوجية بالخلع. فلا يعقل أن يُسقط الخلع الحقوقَ الثابتةَ التي لم تنص عليها وقت الانفصال. ولأنّ الخلع عقد معاوضة فلا يزاد على ما تراضيا عليه، ولا يسقط غيره. ولأنّه لا يسقط بالخلع سوى ما وقع عليه الاتفاق، لأنّ الحق متى ثبت لا يسقط إلاّ بإسقاطه صراحة، أو بما يدل على إسقاطه من غير احتمال.

ويقترح الباحث أن تضاف مادة أخرى إلى مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي كالآتي: " **لا تسقط الحقوق الزوجية بالخلع، سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة، إلاّ إذا نصّ الزوجان على سقوطها صراحة وسمّيا البدل** ".

أهم النتائج والتوصيات

في النهاية أثمرت هذه الدراسة على نتائج والتوصيات.

- أهم النتائج:

١. التزم قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى مدى بعيدٍ مبادئَ الشريعة الإسلامية وبشكل يساير متطلبات العصر وحاجاته، مراعياً في ذلك البيئة العراقية الموسومة بالتعدد الديني والعرقي والمذهبي.

٢. التزم المشرع العراقي إلى حد بعيد بما أخذ على نفسه من عدم التقيد بمذهب فقهي معين وإن تلمس الباحث بعض الميل إلى المذهب الحنفي السائد في العراق.

٣. يجوز للزوج أخذ عوض الخلع قليلاً كان أو كثيراً، وسواء تجاوز العوضُ المهر الذي أعطاها أو ساواه أو كان أقل منه. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

٤. لم ينص قانون الأحوال الشخصية على إسقاط الحقوق الزوجية ـ كبقية صداق للزوجة في ذمّة زوجها، ونفقة مؤجلة، وغيرها ـ بالخلع أو عدمه. ورجح الباحث عدم إسقاطها، سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة، إلاّ إذا نصّ الزوجان على سقوطها صراحة وسمّيا البدل.

- أهم التوصيات:

١. يقترح الباحث أن تضاف مادة أخرى إلى مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي كالآتي: " **لا تسقط الحقوق الزوجية بالخلع، سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة، إلاّ إذا نصّ الزوجان على سقوطها صراحة وسمّيا البدل** ".

٢. يقترح الباحث تعديل الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى " **للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها ويتولى القاضي تحديد ذلك** ".

٣. يوصي الباحث بتطوير قانون الأحوال الشخصية العراقي وزيادة المواد فيها خاصة في جانب الأحوال المالية.

٤. يوصي الباحث بدراسة الأحوال الشخصية المالية المتعلقة بالزوجين في القوانين العربية والإسلامية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، **الإجماع** تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ).

٢. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).

٣. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت).

٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).

٦. ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).

٧. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع** (المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٠هـ).

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب** (دار الصادر، بيروت، ط١، د.ت).

٩. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت).

١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت، د.ط. د.ت).

١١. الأسيوطي، شمس الدين، **جواهر العقود** (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت)

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م).

١٣. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٨١م).

١٤. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في المذهب المالكي**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ).

١٥. الجزري، أبو سعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: أحمد الزاوي ومحمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ).

١٦. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥، د.ط، د.ت).

١٧. الحصني، تقي الدين محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م).

١٨. خروفة، علاء الدين، **شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٦** (مطبعة العاني، بغداد، د.ط، ١٩٦٢م).

١٩. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ).

٢٠. خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر الخليل في فقه إمام دار الهجرة**، تحقيق: أحمد علي حركات (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ).

٢١. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **التفسير الكبير**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، د.ت).

٢٢. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى** (المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، ١٩٦١م).

٢٣. الزمخشري، محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت).

٢٤. الزيباري، عامر سعيد، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية** (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م).

٢٥. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ).

٢٦. سامع سيد محمد، **الخُلع بين المذاهب الفقهية الأربعة والقانون المصري دراسة تحليلية لأحكام المحاكم المصرية** (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م).

٢٧. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).

٢٨. سيد سابق، **فقه السنة** (دار الفكر، بيروت، د.ط، ٢٠٠٣م).

٢٩. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، (دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت).

٣٠. الشافعي، محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٠هـ).

٣١. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ).

٣٢. الشوكاني، محمد بن علي، **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية**، تحقيق: محمد صبحي حلاق (دار الهدى، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ).
٣٣. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** (دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٩٧٣م).
٣٤. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
٣٥. الفقيه، يوسف، **الأحوال الشخصية في فقه أهل البيت** (دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٩٨٩م).
٣٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت).
٣٧. القرطبي، محمد بن جرير بن يزيد، **الجامع لأحكام القرآن** (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ).
٣٨. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م).
٣٩. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** (دار الصادر، بيروت، د.ط، د.ت).
٤٠. النووي، يحيى بن شرف، **منهج الطلاب شرح فتح الوهاب** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).

List of sources and references

- Quran

1. Ibn al-Mundhir Muhammad ibn Ibrahim ibn Mundhir al-Nisaburi, Ijma', investigation by: Fouad Abd al-Moneim Ahmad (Dar al-Dawa, Alexandria, 3rd edition, 1402 AH).

2. Ibn Hajar, Ahmad bin Ali Al-Asqalani, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, investigated by: Moheb Al-Din Al-Khatib (Dar Al-Maarifa, Beirut, d.t., n.p.).

3. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Al-Mahali, investigation: Committee for the Revival of the Arab Heritage (Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut, d.t., n.p.).

4. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical (Dar Al-Fikr, Beirut, d.t., n.p.).

5. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi, the singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani (Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1405 AH).

6. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigative by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi (Dar al-Fikr, Beirut, d.t., n.p.).

7. Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad, Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni' (The Islamic Office, Beirut, d., 1400 AH).

8. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram Al-Afriqi, Lisan Al-Arab (Dar Al-Sader, Beirut, 1st edition, n.p.).

9. Ibn Njeim, Zain Al-Din Al-Hanafi, Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes (Dar Al-Maarifa, Beirut, 2nd Edition, n.p).

10. Abu Daoud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, investigative by: Muhammad Mohi Al-Din Abdul Hamid (Dar Al-Fikr, Beirut, d.t.n.p).

11. Al-Assiouty, Shams El-Din, Jewels of Contracts (Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, d.t., n.p.)

12. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, investigation: Mustafa Dib Al-Bagha (Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd edition, 1987 AD).

13. Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Hanbali, who is familiar with the doors of Al-Muqna', investigated by: Muhammad Bashir Al-Adlabi (The Islamic Office, Beirut, d. T, 1981 AD).

14. Al-Thalabi, Abdul Wahhab bin Ali, Indoctrination in the Maliki School, investigated by: Muhammad Thalith Saeed Al-Ghani (The Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1, 1415 AH).

Al-Jazari, Abu Saadat Al-Mubarak bin Muhammad, The End in Gharib Hadith and Athar, achieved by: Ahmad Al-Zawi and Muhammad Al-Tanahi (The Scientific Library, Beirut, n.p, 1399 AH).

16. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi, Provisions of the Qur'an, investigated by: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi (House of Revival of Heritage, Beirut, 1405, d.t., n.p.).

17. Al-Hosni, Taqi Al-Din Muhammad, The Kifaya of the Good Ones in a Very Short Solution, investigated by: Ali Abdel Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman (Dar Al-Khair, Damascus, 1st edition, 1994 AD).

18. Kharoufa, Aladdin, Explanation of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1956 (Al-Ani Press, Baghdad, n.p, 1962 AD).

19. Al-Khattab, Muhammad bin Abd al-Rahman al-Mughrabi, Talents of the Galilee to Explain the Concise Hebron (Dar Al-Fikr, Beirut, 2, 1398 AH).

20. Khalil bin Ishaq bin Musa, the summary of Hebron in the jurisprudence of the imam of Dar Al-Hijrah, investigated by: Ahmed Ali Harkat (Dar Al-Fikr, Beirut, d. T, 1415 AH).

21. Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, The Great Interpretation, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, n.p).

22. Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti, The Demands of Oli Al-Noha (Islamic Office, Damascus, d., 1961 AD).

23. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, Al-Fateeq fi Gharib Al-Hadith, investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim (Dar Al-Maarifa, Beirut, 2nd edition, n.p).

24. Al-Zibari, Amer Saeed, The Rulings of Khula in Islamic Sharia (Dar Ibn Hazm, Beirut, 1, 1997 AD).

25. Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Explanation of the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes (Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, 1313 AH).

26- Hear Sayed Muhammad, Khul' between the Four Schools of Jurisprudence and Egyptian Law, An Analytical Study of the Judgments of the Egyptian Courts (Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, 1, 2002 AD).

27. Al-Sarakhsi, Shams Al-Din, Al-Mabsout, (Dar Al-Maarifa, Beirut, d.t., n.p.).

28. Sayed Sabiq, Fiqh of the Sunnah (Dar Al-Fikr, Beirut, n.p, 2003 AD).

29. Al-Siwasi, Muhammad bin Abdul Wahed, Explanation of Fath Al-Qadir, (Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, n.p).

30. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, Provisions of the Qur'an, achieved by: Abdul Ghani Abdul Khaleq (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, d., 1400 AH).

31. Al-Shafei, Muhammad bin Idris, mother (Dar Al-Maarifa, Beirut, 2, 1393 AH).

32. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, The Satisfactory Evidence for Matn Al-Durar Al-Bahiya, Investigation: Muhammad Subhi Hallaq (Dar Al-Huda, Beirut, 1, 1413 AH).

33. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Neil Al-Awtar from the hadiths of the master of the good ones (Dar Al-Jeel, Beirut, n.p, 1973).

34. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i (Dar Al-Fikr, Beirut, d.t., n.p.).

35. Al-Faqih, Youssef, Personal Status in the Jurisprudence of Ahl al-Bayt (Dar Al-Adwaa, Beirut, 1st edition, 1989 AD).

36. Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaqoub, The Ocean Dictionary (Al-Resala Foundation, Beirut, d.t., n.p.).

37. Al-Qurtubi, Muhammad bin Jarir bin Yazid, The Collector of the provisions of the Qur'an (Dar Al-Fikr, Beirut, d., 1405 AH).

38. Al-Kasani, Alaa Al-Din, Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws (Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd Edition, 1982 AD).

39. Malik bin Anas, The Great Blog (Dar Al-Sader, Beirut, d.t., n.p.).

40. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Student Curriculum Explanation of Fath al-Wahhab (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH).